جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٢٥ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ الموافق (١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)	**السنة ١٩٨هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئة العامة للرقابة المالية { قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٦١ و٢١١ و٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣-٣٨

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١

بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر فـــى شـــأن الـــشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقـــانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوســـطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظـــيم قـــوائم الكيانـــات الإرهابيـــة والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التـــأجير التمـــويلى والتخـــصيم الـــصادر بالقـــانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ ؛

قـــرر :

الفصل الأول

نطاق التطبيق والتعريفات

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بهذا القرار على البورصات المصرية والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين المرخص لهم بمزاولة أى أعمال تتصل بأحد الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالقوانين المنظمة لها .

كما تسرى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

القانون ولائحته التنفيذية : قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .

المؤسسات المالية : الأشخاص الاعتبارية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

تمويل الإرهاب : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، وكل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى تعريف تمويل الإرهاب على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال .

الكيانات الإرهابية : الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما فى حكمها أو غيرها من التجمعات أيًا كانت طبيعتها أو شكلها القانونى أو الواقعى ، متى مارست أيًا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

القوائم السلبية : هى القوائم الصادرة وفق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، والقوائم المدرج بها جميع الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

العمليات غير العادية : هى العمليات التى تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسات المالية .

العمليات المشتبه فيها : هى العمليات التى ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه فى أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبًا عليه فى كلا البلدين .

العميل : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى أو الترتيب القانونى الذى تفتح المؤسسات المالية حسابًا باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقى : الشخص الطبيعى الذى تؤول له فعليًا ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعى الذى يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بما فى ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا .

الترتيبات القانونية : الصناديق الاستئمانية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة ، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موص يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته .

علاقة العمل : أى علاقة تنشأ بين المؤسسات المالية التى تزاول أى من الأنشطة المالية غير المصرفية وعملائها وتتصل بالأنشطة أو الخدمات التى تقدمها تلك المؤسسات .

تجميد الأموال : الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل الأموال أو الأصول أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها .

دون تأخير : فورًا فى غضون ساعات من صدور القرار بتحديث قوائم مجلس الأمن ونشره على الموقع الإلكترونى له ، أو نشر القرار بتحديث قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية بالجريدة الرسمية ، سواء كان هذا التحديث بالإضافة أو الحذف أو التعديل .

الفصل الثانى

أحكام عامة

(المادة الثالثة)

المبادئ الأساسية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية الالتزام بالمبادئ الآتية :

المبدأ الأول : **المسئولية** :

وضع واعتماد سياسة واضحة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التى تساعدها على تحقيق ذلك ، أخذًا فى الاعتبار طبيعة النشاط الذى تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية وفقًا للقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط والقواعد الأخرى ذات الصلة .

المبدأ الثانى : **المنهج القائم على أساس المخاطر** :

اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر وفقًا لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الواردة بهذا القرار ، يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى يحتمل التعرض لها ، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب والكترونى ، وتحديث هذا التقييم بشكل دورى وكذا المعلومات المرتبطة به ، على أن يراعى فى ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلى وأى متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما يتعين على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار ، تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم خدماتها ومنتجاتها ، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر ، على أن يراعى فى ذلك ما يلى :

أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين .

المنتجات والخدمات التى تقدمها المؤسسة أو تعتزم تقديمها .

التقنيات التى تستخدمها المؤسسة أو تعتزم استخدامها .

مخاطر الاعتماد على أطراف خارجية ، ومخاطر المناطق الجغرافية .

نتائج التقييم الوطنى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثاته بالإضافة إلى نتائج أى تقييمات أخرى للمخاطر تقوم الهيئة أو الوحدة بموافاة المؤسسة المالية بها .

الأحداث الداخلية التى تشكل تأثيرًا على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛ ومنها التغيرات فى الإدارة أو هيكل الملكية للمؤسسة المالية ، والمخاطر التشغيلية ، ومخاطر السمعة ، والمخاطر القانونية ، والتغييرات الرئيسية فى الأنشطة المالية الحالية ونتائج أى عمليات تفتيش داخلى أو خارجى .

الاعتماد على عناصر نوعية وكمية مثل نوع وحجم العمليات المالية التى يقوم بتنفيذها العميل .

كما يتعين عليهم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر التى تم التعرف عليها .

المبدأ الثالث : **حسن الاختيار والتدريب المستمر** :

إقرار سياسات وإجراءات وافية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية التى تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم ، وإخضاع العاملين لديهم الحاليين والجدد للتدريب المستمر فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الوارد بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدر عن الوحدة .

(المادة الخامسة)

نظم الضبط الداخلى

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار إعداد دليل عمل داخلى يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية ، على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دورى للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات فى هذا الشأن ، ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل ما يلي :

١- وضع إجراءات تفصيلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات تفصيلية مكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات .

٢- آليات التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣- المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال بما فى ذلك الخبرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه المخاطر والبنية التكنولوجية اللازمة لذلك .

٤- نظم الضبط الداخلى المتبعة فى تحديد العمليات غير العادية ، أو العملاء المشتبه فيهم ، ووضعها تحت نظر مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥- وضع إجراءات للكشف عن أسماء جميع العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأى أطراف أخرى مطلوب الكشف عنهم على القوائم السلبية فى بداية التعامل وبشكل دورى واتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٦- وضع إجراءات داخلية للتحقق من الالتزام التام بأحكام إجراءات العناية الواجبة العملاء الصادرة عن الوحدة .

٧- الالتزام بالتسجيل على الموقع الالكترونى للوحدة ومتابعة ما يرد من تحديثات ذات صلة بالقوائم السلبية أو أى ضوابط أو منشورات ذات صلة .

٨- نظم تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة هذه المخاطر على أن يتم تحديثها بشكل دورى .

٩- وضع تدابير فعالة بما يضمن الحد من أية حالات تواطؤ بين موظفى الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القرار وعملائها ، واكتشاف تلك الحالات فور وقوعها .

١٠- النظم التى تكفل قيام المراجع الداخلى أو لجان المراجعة ، بحسب الأحوال ، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها فى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير .

١١- قواعد الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التى يجب على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار إمساكها وتحديد طرق الاحتفاظ بها .

١٢- وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بالقواعد والنظم المقررة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وفى جميع الأحوال ، يجب موافاة الهيئة بالدليل المشار إليه بالفقرة السابقة على أن يكون معتمدًا من مجلس الإدارة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القرار .

كما يجب على المؤسسات المالية التى لها فروع وشركات تابعة خارج جمهورية مصر العربية تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة داخلها ، مع مراعاة أنه فى حالة اختلاف تلك الضوابط عن المفروضة بالدولة التى بها الفرع أو الشركة التابعة يتم تطبيق الضوابط الأكثر تحفظًا بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة الأجنبية .

(المادة السادسة)

إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الوحدة فورًا عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو محاولات إجراء هذه العمليات أيًا كانت قيمتها وذلك بما لا يجاوز المدة المقررة

باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ، وينبغي على المخاطبين بأحكام هذا القرار القيام بما يلي :

١- الالتزام بالتعليمات التى تصدرها الوحدة بشأن متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها .

٢- موافاة الوحدة على الفور بأى بيانات أو معلومات تتاح لهم أو يتحصلوا عليها تكون من شأنها تعزيز أو نفى كل أو بعض أسباب ودواعى الاشتباه التى اشتملت عليها إخطارات الاشتباه الذى سبق إرسالها للوحدة ، مع إرفاق صور المستندات المؤيدة لها (إن وجدت) .

٣- اتخاذ الإجراءات التى تضمن الاستفادة من التغذية العكسية التى يتلقوها من الوحدة مما ينعكس إيجابًا على إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة ونظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم .

٤- أن يتوافر لديهم إجراءات ونظم تمكن العاملين لديهم من تحديد كافة العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما فى ذلك محاولات إجراء هذه العمليات ، بغض النظر عن قيمتها ، وتضمن الإخطار الفورى داخليًا للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تلك العمليات من خلال قنوات واضحة ومؤمنة تمكن العاملين من ذلك .

٥- أن يكون لديهم إجراءات ونظم تضمن سرعة فحص كافة تقارير الاشتباه الداخلية ، وتضمن توفير التغذية العكسية والإرشادات والتعليمات بشأنها لرفع جودتها .

٦- التقييم الدورى للإجراءات والنظم المشار إليها فى البند السابق وقنوات تلقى تقارير الاشتباه الداخلية للإخطار الفورى عنها وسرعة فحصها وتوفير التغذية العكسية والإرشادات والتعليمات بشأنها ، واتخاذ ما يلزم على وجه السرعة لزيادة فعاليتها وملاءمتها فى ضوء نتائج التقييم المشار إليه .

٧- إعداد تقرير إحصائى نصف سنوى يتضمن بيان عدد حالات الاشتباه التى تم إحالتها للوحدة على النحو المشار إليه ، على أن يتم موافاة الهيئة بذلك التقرير خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير .

وفى جميع الأحوال ، يُحظر الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون – فى حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً – عن أى عمليات يُشتبه فى أنها تُمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أى إجراءات متخذة بشأنها .

(المادة السابعة)

التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار وضع الخطط والبرامج اللازمة لتدريب العاملين فيها مرة على الأقل كل سنة بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بتطبيق القواعد والنظم المقررة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها ، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية فى هذا الشأن ، ويكون وضع هذه الخطط والبرامج وتنفيذها من خلال التنسيق مع كل من الوحدة والهيئة ، مع مراعاة الآتى :

١- أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين وكذا العاملين بالشركات التابعة بشكل يكفل إعدادهم لحسن القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

٢- الاستفادة من البرامج التدريبية التى يقدمها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة وغيره من المعاهد والمراكز المتخصصة داخليًا أو خارجيًا فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها الوحدة والهيئة .

٣ – التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية فى هذا المجال .

(المادة الثامنة)

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية :

١- السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ،على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم ، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بالمطابقة التى تم إجرائها بشأن القوائم المعدة فى شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث تلك القوائم ، وكذا صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التى تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة فى التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة .

٢- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها الواردة من العاملين داخليًا ، على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها ، وما قد يكون تم حفظه منها والأسباب التى تم الاستناد إليها فى الحفظ .

٣- التقارير الدورية السنوية التى تم موافاة الوحدة والهيئة بها بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التى تم إرسالها إلى الوحدة على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات وكافة البيانات والمستندات المتعلقة بها .

٥- السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى يحصل عليها العاملين ، وأسماء المتدربين ، والأقسام أو الإدارات التى يعملون بها ، ومحتوى البرنامج التدريبى ، وتاريخ انعقادها ومدتها ، والجهة التى قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج .

٦- السجلات الخاصة بالكشف على القوائم السلبية .

٧- السجلات الخاصة بالتجميد ورفع التجميد عن العملاء المدرجين بالقوائم السلبية .

٨- السجلات والمستندات الخاصة بالإحصائيات عن حجم الأموال أو الأصول التى تم تجميدها أو مصادرتها ، وكذا التى تم رفع التجميد عنها .

(المادة التاسعة)

الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات على النحو المشار إليه بالمادة السابقة بشكل يسير وسهل بما يساعد على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات أو المستندات وتوفير البيانات والمعلومات التى يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير، على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقى أو إلكترونى بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات فى مكان آخر مؤمن ، كما ينبغى أن تتضمن إجراءات ونظم حفظ السجلات والمستندات تحديد صلاحيات الأشخاص المعنيين بالإطلاع عليها .

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقًا للمدد الآتية :

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين :
خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل .

(ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات غير العادية التى تتم مع العملاء :
خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ اتخاذ قرار بالحفظ أيهما أقرب .

(ج) سجلات التدريب :
خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب .

(د) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها :
خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة أو لحين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول .

(هـ) التقارير الدورية السنوية التى يعدها مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماد هذه التقارير .

(و) السجلات الخاصة بالكشف على العملاء بالقوائم السلبية :

خمس سنوات من تاريخ الكشف .

(ز) السجلات الخاصة بالتجميد ورفع التجميد للعملاء المدرجين بالقوائم السلبية :

خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التجميد أو رفع التجميد أو صدور حكم نهائى فى شأن التجميد من عدمه أيهما أطول .

(المادة العاشرة)

التزامات مسئول المراجعة الداخلية

يجب على مسئول المراجعة الداخلية (أو الوحدة التنظيمية المكلفة بأعمال المراجعة الداخلية) بالجهات المخاطبة بهذا القرار إعداد تقرير دورى كل سنة ميلادية للعرض على مجلس إدارة الجهة بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أخذًا فى الاعتبار طبيعة النشاط الذى تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن .

ويتم إعداد التقرير خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء الفترة المقدم عنها التقرير ورفعه لمجلس إدارة الجهة للاعتماد ، ويجب موافاة الهيئة بهذا التقرير بعد اعتماده من مجلس إدارة الجهة خلال خمسة وأربعين يومًا من انتهاء الفترة المشار إليها ، مرفقًا به تقرير المراجع الخارجى المشار إليه بالمادة الحادية عشرة من هذا القرار .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم مسئول المراجعة الداخلية بموافاة الهيئة ومجلس إدارة الجهة بأى أمور قد يكون من شأنها التأثير على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك فور حدوثها .

(المادة الحادية عشرة)

التزامات المراجع الخارجى

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية فى شأن المراجعين الخارجيين ، يتعين على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار تكليف مراقب حساباتها أو مراقب حسابات خارجى من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة بالاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة وتقرير مسئول المراجعة الداخلية المشار إليه بالمادة السابقة ، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ويلتزم بإعداد تقرير سنوى بشأن ما تم من إجراءات فى هذا الشأن على أن يقدمه للهيئة والجهة خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير ، ويجب أن يتضمن التقرير على وجه الأخص مدى التزام الجهة بما يلى :

١- تضمين دليل العمل الداخلى والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الأخرى .

٢- تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله ، والبيانات الخاصة بهم .

٣- بيانات تصنيف العملاء وفقًا لدرجة المخاطر .

٤- موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء .

٥- إمساك السجلات التى يجب عليها الاحتفاظ بها وفقًا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن ، وكذا تحديث محتواها وبياناتها .

٦- تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، والمستجدات المحلية

والإقليمية والعالمية فى هذا الشأن ، وكذا موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التى تناسب عدد العاملين بها وبفروعها .

٧- موافاة الوحدة والهيئة بالتقارير الدورية التى تلتزم بها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(المادة الثانية عشرة)

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها

على المخاطبين بأحكام هذا القرار مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب :

مؤشرات عامة لكافة الأنشطة :

١- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية ، أو يقدمون معلومات غير صحيحة ، سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب ، أو يمتنعون عن التوقيع على نموذج اعرف عميلك أو التردد فى الإدلاء بالبيانات التفصيلية الواردة به ، أو عدم قدرتهم على تجديد سريان بطاقة الرقم القومى .

٢- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير .

٣- العملاء الذين يواجهون صعوبة فى وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط .

٤- العملاء الذين يهتمون – بصورة غير عادية – بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها .

٥- التغير المفاجئ فى مستوى معيشة أحد موظفى المؤسسة دون مبرر واضح .

٦- العمليات التى تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات وخاصة إذا كانت هذه الجهات فى دول تشتهر بدعم الإرهاب .

٧- العمليات التى تتم من خلال عملاء ينتمون إلى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب .

مؤشرات خاصة بأنشطة الأوراق المالية :

١- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أية عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل .

٢- العمليات التى تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل أو مستوى دخله .

٣- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التى تشير إلى افتقاره للحس الاستثمارى ، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعًا وشراءً .

٤- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية .

٥- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح .

٦- العمليات المتكررة التى لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل .

٧- عدم اهتمام العميل فى معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية .

٨- العمليات التى يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح .

٩- تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدى وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك .

مؤشرات خاصة بالتأمين :

١- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية .

٢- عدم إبداء طالب التأمين اهتمامًا بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتمام كبير بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد .

٣- شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل .

٤- تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل .

٥- طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له .

٦- توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات لذات التغطية التأمينية .

٧- التعاقد على وثيقة بقسط وحيد أو بمبلغ كبير بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل .

٨- طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة .

٩- التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد دون مبرر واضح .

١٠- طلب العميل اقتراض الحد الأقصى من قيمة وثيقة ذات قسط وحيد بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها دون مبرر واضح .

١١- سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية .

١٢- تغيير المستفيدين المحددين فى وثيقة التأمين بحيث يتم تضمنين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل ودون مبرر واضح .

١٣- طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها ، وبخاصة عندما يؤدى ذلك إلى تحمل خسائر مادية دون مبرر واضح .

<u>مؤشرات خاصة بالتمويل العقارى</u> :

١- عمليات التمويل الكبيرة التى ليس لها هدف اقتصادى واضح .

٢- عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التمويل أو تكلفة التمويل .

٣- طلبات التمويل العقارى بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم العملاء ضمانات إضافية مملوكة لآخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم .

٤- طلب الحصول على تمويل عقارى مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك .

٥- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين دون معرفة مصدر الأموال .

٦- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل .

٧- الإيداعات النقدية المتكررة التى لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل بما فى ذلك حالات السداد المعجل لمبالغ كبيرة أو المتكررة خلال فترات قصيرة لاسيما إذا كان من المتعثرين .

٨- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التى تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل .

٩- حالات السداد الكامل فى ذات عام منح التمويل .

١٠- العملاء الذين يشترون عقارات بمبالغ كبيرة تفوق أسعار التقييم بدرجة كبيرة ويقومون بتغطية فرق السعر من مواردهم الخاصة .

مؤشرات خاصة بالتأجير التمويلى :

١- العمليات التى تتم مع عملاء يقومون بسداد أقساط التأجير التمويلى من حسابات يحتفظون بها لدى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية فى مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التأجير التمويلى أو تكلفة التمويل .

٣- العمليات الكبيرة التى ليس لها هدف اقتصادى واضح .

٤- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التى تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل .

مؤشرات خاصة بالتخصيم :

١- عدم مبالاة العميل بتكلفة التمويل .

٢- عدم مطابقة الأوراق المخصمة للبيانات الواردة عن المدينين .

٣- تغير حجم الأوراق المخصمة بشكل غير مبرر .

٤- عدم التناسق بين حجم المبيعات والأوراق المخصمة .

٥- أن يكون العميل وكيلاً لأصيل غير معروف .

٦- تقديم العميل لأوراق مخصمة ليس لها علاقة بنشاطه الرئيسى .

٧- التفاوت الكبير بين سعر شراء البضاعة فى الورقة المخصمة وبين السعر السوقى السائد لها .

٨- وجود الأوراق المخصمة بقيم كبيرة مقارنة بالمتوسط المعتاد للعميل.

٩- عدم التطابق بين حجم وقيم الأوراق المخصمة وبين حجم المبيعات الحقيقى للعميل .

١٠- الحصول على تمويل مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك .

مؤشرات خاصة بنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

١- السداد المعجل لقيمة التمويل بشكل خاص خلال الأشهر الأولى من منح التمويل ولكامل قيمته دون مبرر واضح ومقبول .

٢- عدم الاهتمام بمعرفة تكاليف التمويل وسعر العائد والمصاريف الإدارية وخلافه .

٣- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقى من التمويل بخلاف العميل الذى قام بصرف التمويل .

٤- حصول العميل على عدة تمويلات من أماكن مختلفة خلال فترة قصيرة .

٥- اكتشاف تورط واحد أو أكثر من أفراد عائلة العميل فى أنشطة إجرامية إرهابية ، وبشكل خاص فى الأقاليم والمراكز المحلية .

٦- الانتماء إلى عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها فى أنشطة إجرامية إرهابية ، وبشكل خاص فى الأقاليم والمراكز المحلية .

مؤشرات خاصة بالتمويل الاستهلاكى :

١- إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر .

٢- قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين .

٣- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التى يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك .

٤- ثبوت وجود مستفيد حقيقى من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذى قام بالتعاقد عليها .

٥- ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقى من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها .

٦- اكتشاف تورط واحد أو أكثر من أفراد أسرة العميل فى أنشطة إجرامية إرهابية .

(الفصل الثالث)

القواعد الخاصة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالقوائم السلبية

(المادة الثالثة عشرة)

الالتزامات بشأن العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالقوائم السلبية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بما تضمنته الإرشادات التفصيلية الصادرة عن الوحدة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الأخص فيما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين بما فى ذلك الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، وذلك على النحو الآتى:

١- أن تتضمن السياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهة، أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير وما يتبع ذلك من إجراءات وهى التجميد أو رفع التجميد الفورى، وكذا ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك.

٢- أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهة، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها، على أن يتم مراجعة وتحديث هذا التصنيف بشكل دورى.

٣- تعميم الإرشادات الصادرة عن الوحدة على كافة فروع الجهات المخاطبة بهذا القرار، والفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها.

٤- تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهات المخاطبة بهذا القرار، والالتزام بتنفيذ ما ورد بإجراءات العناية الواجبة بعملائها المعدة من جانب الوحدة فيما يتعلق بالقوائم السلبية.

٥- أن تتضمن أنظمة الجهة وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظامًا فعالاً يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أى قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة، وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة فى اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل: الاسم، رقم بطاقة الهوية، الجنسية، تاريخ الميلاد وغيرها من المعلومات، وينبغى أن يراعى بشأن هذا النظام ما يلى:

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام.

(ب) التجميد الفورى ودون تأخير، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الأشخاص والكيانات .

(ج) يتم رفع التجميد عن الأموال أو الأصول فور تلقى ما يفيد رفع اسم الكيان أو الشخص المدرج من القوائم السلبية، على أن يسمح بالتعامل على تلك الأموال أو الأصول فور تلقى ما يفيد ذلك.

(د) وجوب الرجوع إلى القوائم السلبية عند الدخول فى علاقة عمل جديدة مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى واتباع إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم، وكذلك مقارنة كافة أطراف أى عملية بتلك القوائم، ويشمل ذلك؛ فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أى عقود للحصول على أى من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها وفقا لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.

(هـ) التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بالقوائم السلبية وما يطرأ عليهما من تعديلات وفقًا للآلية الموضوعة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

٦- متابعة أى تغيرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومى، والتحديث الفورى لأنظمة الجهة وبرامجها الداخلية وفقًا لتلك التغيرات، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة من تحديثات فى هذا الشأن .

٧- عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من الأسماء المدرجة على القوائم، ويشمل ذلك؛ العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين الحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأى عملية.

٨- الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى أيا كانت صورتها (حسابات، ودائع، بوالص تأمين، وغيرها) الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فورًا دون تأخير، على أن يشمل التجميد ما يلى:

(أ) جميع الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التى يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وعدم قصرها على التى يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابى أو مؤامرة أو تهديد بعينه .

(ب) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التى تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(ج) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .

(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

٩- الامتناع عن إتاحة أى أموال أو أوراق وأدوات مالية أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أى خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم السلبية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التى يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

١٠- الاستمرار فى إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة .

١١- تنفيذ الإخطارات الواردة للجهات المخاطبة بهذا القرار من جهات الرقابة فى الدولة بشأن الأموال والأصول الأخرى، المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فورى دون تأخير، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية.

١٢- إخطار الوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو تم رفع تجميدها، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أى إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد أو رفع التجميد بما فى ذلك العمليات التى يتم محاولة القيام بها بإرسال بريد إلكترونى على (Emlcu@mlcu.org.eg)، وكذلك إخطار الهيئة من خلال إرسال بريد إلكترونى على (AMLCD@fra.gov.eg).

١٣- إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التى قامت بها الجهة، على أن تتضمن (أطراف العملية، وتاريخ التجميد، وقيمة المبالغ المجمدة، وتاريخ رفع التجميد)، ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها فى أى وقت فى الحالات التى يطلب منها ذلك، لتحديد عدد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تطابقت أسماؤهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم وإجمالى المبالغ التى تم تجميدها، كما يجب أن يكون الاحتفاظ بهذه السجلات بشكل ورقى وإلكترونى بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات فى مكان آخر مؤمن.

١٤- المتابعة اليومية لما يتم نشره من جانب الوحدة على موقعها الإلكترونى (https://mlcu.org.eg/ar/) من تعليمات وبيانات إرشادية فيما يخص القوائم السلبية .

١٥- إعداد كتاب دورى أو دليل عمل يتم تعميمه على كافة العاملين بالجهة وفروعها موضحًا بها التزامات العاملين بالجهة وفقًا لطبيعة عملها والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم السلبية.

(الفصل الرابع)

القواعد المنظمة لعمل مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد من يحل محله فى حال غيابه، على أن يلتزم الشخص الطبيعى المرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه بهذا القرار. ويجوز أن يجمع المراقب الداخلى (مسئول الالتزام) لدى المؤسسات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بين الاختصاصات المقررة له والاختصاصات المقررة للمسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشرط اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة وبما لا يخل ولا يتعارض مع مهام وظيفته .

كما يجوز أن يقوم أحد شاغلى الوظائف الرئيسية بالمؤسسات المالية الآتى ذكرها بأعمال ومهام مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشرط موافقة الهيئة والحصول على دورة تدريبية تعتد بها، وذلك على النحو التى:

١- الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر فئتى (ب ، ج) .

٢- مقدمو التمويل الاستهلاكى.

٣- الوساطة فى التأمين.

٤- خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .

٥- الوساطة فى التمويل العقارى.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة مؤسسات مالية أخرى.

وفى جميع الأحوال، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار بإخطار الوحدة والهيئة بالبيانات التى تمكنهما من الاتصال والتعامل مع المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله، ومن يقوم بتولى مهامهم بالمؤسسات الواردة بالفقرة السابقة، مع الإخطار الفورى للوحدة والهيئة فى حال تغيير أى منهم.

(المادة الخامسة عشرة)

يقسم سجل قيد مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرخص لهم ومن يحل محلهم بالأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القرار إلى فئات بحسب كل نشاط من الأنشطة المالية غير المصرفية، ولا يجوز لأى من المقيدين بأحد فئات السجل مزاولة مهام مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفئات الأخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

يُشترط فى طالب الترخيص والقيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة .

٢- أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية .

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله .

٤- أن يكون من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالجهة التى يعمل بها .

٥- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال الرقابة الداخلية و/أو المخاطر و/أو المراجعة الداخلية للنشاط الذى يرغب فى القيد بالسجل به .

٦- أن يكون لديه إلمام بالتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما يصدر عن مجموعة العمل المالى (FATF) Financial Action Task Force .

٧- أن يكون من العاملين الدائمين وألا يكون منتدب أو معار بجهة أخرى .

٨- ألا يكون قد سبق فصله تأديبيًا من الخدمة .

٩- ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية – باستثناء التنبيه – خلال السنة السابقة على تقديم طلب القيد .

١٠- ألا يكون قد حكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى أى من قوانين التجارة أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

١١- ألا يكون قد تم شطبه من السجل أكثر من مرة.

١٢- اجتياز الاختبارات التى تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة الإعفاء من كل أو بعض من هذه الاختبارات فى حال الحصول على شهادة أو أكثر من الشهادات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تحددها الهيئة.

١٣- اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة.

(المادة السابعة عشرة)

يُقدم طلب الترخيص والقيد فى السجل على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به المستندات المؤيدة لمتطلبات القيد.

وتتولى الهيئة فحص الطلبات المقدمة إليها والتأكد من استيفائها لمتطلبات القيد بالسجل، ويصدر قرار الهيئة بالقيد فى السجل خلال خمسة عشر يومًا .

(المادة الثامنة عشرة)

تكون مدة صلاحية القيد بالسجل ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها فى نهاية المدة لمدد مماثلة حال استمرار توافر شروط القيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بالمادة السادسة عشرة من هذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

يتولى من يحل محل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهام عمله فى حال غيابه عن العمل، وتلتزم الجهة بإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الغياب وتحدد فى الإخطار سبب الغياب ومدته .

كما تلتزم الجهة والمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإخطار الهيئة حال تركه للعمل بها خلال أسبوع من تاريخ الترك مع بيان سبب ذلك.

(المادة العشرون)

لرئيس الهيئة حال ثبوت إخلال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام وظيفته أو مخالفته لأى من القوانين أو القواعد المنظمة لعمله أو فى حال فقده لأحد شروط قيده بالسجل، وبعد التحقيق معه، أن يتخذ ما يراه مناسبًا من التدابير الآتية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- شطب القيد من السجل، مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٤- إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل مع عدم جواز إعادة الترخيص والقيد مرة أخرى.

(المادة الحادية والعشرون)

التزامات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام الآتية:

١- فحص العمليات غير العادية التى تستخرج من الأنظمة الداخلية للمؤسسات المالية، والعمليات الواردة بتقارير الاشتباه الداخلية، والعمليات التى أثير الاشتباه فيها بناء على معلومات وردت من أية جهة أخرى أو معلومات نمت إلى عمله.

٢- إخطار الوحدة بالعمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما فى ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، بغض النظر عن قيمتها وبالشكل الذى يكفل الحفاظ على سرية المعلومات بها.

٣- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التى تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التى استند إليها فى الحفظ.

٤- اقتراح ما يراه لازمًا من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة فى الجهة التى يعمل بها بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا النظم والإجراءات المتبعة بها فى هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

٥- الإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا، بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات بالجهة التى يعمل بها للتأكد من مدى التزام المركز الرئيسى لها وفروعها بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة فى هذا الشأن .

٦- التعاون والتنسيق مع الإدارات المعينة بالجهة التى يعمل بها فى شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.

٧- التسجيل على موقع الوحدة لاستلام التحديثات الخاصة بالتعديلات على قوائم مجلس الأمن وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية.

٨- متابعة الموقع الإلكترونى للوحدة بصفة يومية لتعميم أى تحديث قد يطرأ على قوائم العقوبات المالية المستهدفة أو أى إرشادات أو إجراءات محدثة يتم إصدارها من الوحدة، وذلك دون انتظار ورود أى إخطار أو تعميم من الهيئة فى هذا الشأن .

٩- متابعة التزام الجهة وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أى عملية أو الدخول فى علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه .

١٠- التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بالقوائم السببية وما يطرأ عليها من تعديلات.

١١- فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة وحظر التعامل معهم.

١٢- التأكد من عدم التعامل مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من الأسماء المدرجة بالقوائم السلبية والتى يتم مراجعتها بشكل يومى، ويتم التحقق فى الحالات الآتية :

(أ) مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلى فى حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة فى (العميل، المساهم، الضامن، المرخص له بالتوقيع ، الشريك، الوكيل، الولى، الوصى ... إلخ) أو أى أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل.

(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.

١٣- متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفورى ورفع التجميد وإخطار الوحدة والهيئة بذلك.

١٤- مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقًا للنظم المعمول بها بكل جهة، والتأكد من دورية التحديث الذى يتم على هذه القوائم.

١٥- التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.

١٦- الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

١٧- إعداد تقرير دورى مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى الجهة التى يعمل بها، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها من إجراءات مشفوعًا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة فى شأنه فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير من العام التالى للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقًا للنموذج المعد من الوحدة فى هذا الشأن .

١٨- إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها ، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة ، كما يلتزم بموافاة الهيئة بأى من البيانات أو الإحصائيات اللازمة فى هذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

١٩- توفير التغذية العكسية والإرشادات والتعليمات بشأن تقارير الاشتباه الداخلية لرفع جودتها .

ويلتزم الأشخاص الطبيعيون المرخص لهم بمزاولة أى أعمال تتصل بأحد الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالقوانين المنظمة لها ، بالقيام بمهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها بهذه المادة .

(المادة الثانية والعشرون)

ضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال فى أداء مهامه وأن يتاح له كافة الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يلى :

١- الالتزام بعدم إسناد أى أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- أن يكون له الحق فى الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التى يراها لازمة لمباشرة مهامه فى فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التى ترد إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة التى يعمل بها لتنفيذ تلك المهام .

٣- أن يكون له الحق فى تقديم تقارير إلى الإدارة العليا بالجهة التى يعمل بها أو إلى مجلس إدارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها .

٤- أن تكفل له السرية والحماية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التى ترد إليه وما يتم فى شأنها من فحص وإخطار للوحدة وكذا فى تطبيق كافة الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(المادة الثالثة والعشرون)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

ملحق رقم (١)

التعريفات بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالقوائم السلبية

١- حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات والقيود المالية المستهدفة **Targeted Financial Sanctions** ونظمها فى صورة قوائم للجزاءات (العقوبات)، وهى قوائم عقوبات ذات صلة بالإرهاب وتمويله، وقوائم عقوبات ذات صلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك وفقًا لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن ، ويقوم المجلس بمتابعة طلبات اقتراح أسماء جديدة للإدراج والمقدمة من الدول المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجميد.

٢- أصدرت مجموعة العمل المالى توصيتها السادسة بشأن إلزام الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقًا لقرارات مجلس الأمن وتحديدًا تلك التى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومن أهم تلك القرارات: القرارات أرقام (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) والقرارات اللاحقة له فيما يخص العقوبات المتعلقة بالأشخاص والكيانات التابعة للقاعدة وداعش ، والقرار رقن (١٩٨٨) فيما يخص الأشخاص والكيانات المتعلقة بحركة طالبان ، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأى شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات .

٣- أصدرت مجموعة العمل المالى توصيتها السابعة لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقًا لقرارات مجلس الأمن التى تتعلق بمنع وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ولاسيما القرار رقم (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له فيما يتعلق بفرض الحظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين فى البرنامج النووى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقرار رقم (٢٢٣١) فى الشأن الإيرانى والقرارات السابقة واللاحقة له، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التى تخص أى شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن

وأن تتأكد من عدم إتاحة أى أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته.

٤- أكد قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) على ضرورة قيام الدول بالتصدى للأعمال الإرهابية والإرهابيين داخل حدود الدولة وخارجها، وأشار إلى أن ذلك يتطلب وضع تدابير تضمن منع الأعمال الإرهابية وتجريمها، وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية، وبناءً عليه، تم إصدار عدد من القوانين لتحقيق التنفيذ الفعال لهذا القرار ، ومن أهمها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذى تم بموجبه إعداد قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتحديد الآثار المترتبة على إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على أى من هاتين القائمتين ومن بينها تجميد الأموال والأصول الأخرى.

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكترونى لأقساط وثائق التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكترونى لأقساط وثائق التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الثانية / البند "٣"، الثالثة/ البنود "٤ ، ٥ ، ٦") من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(**المادة الثانية**/ **البند "٣"**) :

٣- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن عشرين مليون جنيه مصرى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية ، على ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع .

(**المادة الثالثة**/ **البنود "٤ ، ٥ ، ٦"**) :

٤- آخر قوائم مالية معتمدة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات أو آخر مركز مالى معتمد سابق على تاريخ طلب القيد بالسجل ، بحسب الأحوال .

٥- وثيقة تأمين مسئولية مهنية من إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة لتغطية إخطار المهنة بحدود مسئولية بنسبة (١٠٪) من إجمالى إيرادات الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية أو مركز مالى معتمد عند التقدم بطلب القيد لأول مرة ، على أن تجدد تلك الوثيقة سنويًا بحدود مسئولية بنسبة (١٠٪) من إجمالى قيمة الأقساط التأمينية المحصلة عن العام السابق .

٦- إقرار بالتزام الشركة بكافة ضوابط مزاولة النشاط وشروط التعاقد مع شركات التأمين على النحو الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديدان للمادتين الثانية والثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، نصهما الآتى :

(المادة الثانية/ البند "٤") :

٤- ألا تقل مدة مباشرتها للنشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد فى السجل، وفى حال عدم توافر تلك المدة فيجب ألا تقل حقوق ملكيتها عن مائة مليون جنيه .

(المادة الثالثة/ البند "٧"):

٧- ما يفيد موافقة البنك المركزى المصرى على قيام الشركة بتقديم خدمات المدفوعات الإلكترونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أو تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتى :

(**المادة الثانية**/ **الفقرة الثانية**) :

ويجب أن يتوافر فى الجهات المشاركة للبنوك والشركات المؤسسة للصندوق الشروط المنصوص عليها فى البنود (١، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

(المادة الثانية/ فقرة تالية للفقرة الأولى) :

ويجوز للهيئة الترخيص للشركات المذكورة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها حال عدم استيفائها للشرطين الواردين بالبندين (٢ ، ٤) من الفقرة السابقة ، شريطة أن يكون هيكل ملكيتها مملوكاً بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) للبنوك أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى يكون من بين أغراضها الاستثمار أو المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية التى توافق عليها الهيئة. وفى جميع الأحوال ، يجب استمرار توافر نسبة الملكية المشار إليها طالما لم تستوف الشركة متطلبات البندين (٢ ، ٤) سالفى الذكر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٠٢٤/٢٥٢٧٧ - ٢٠٢٤/١٠/١٤ - ٥٥٩